دفاتر البحوث العلمية، المجلد 8 ، العدد 1، 2020 ، الصفحة 79-94

نظام إدارة دور رعاية الطفولة المسعفة في التشريعات العربية المقارنة

Management System of Childhood Care Homes in Comparative Arab Legislation

حيزوم بدر الدين مرغني [1*]، العروسي حاقة [2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، hizoum.merengui@gmail.com
[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، larouci.h@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/05/12 ، **تاريخ القبول:** 2020/05/13 ، **تاريخ النشر:** 2020/06/01

ملخص: إن مؤسسات الطفولة المسعفة تحاول دائما أن تجد البديل المناسب لما حرم منه الطفل أو تحل محل العناصر التي تنقصه في حياتهن من أن تتكامل لديه الفرص لتكوينه وتربيته وصقل مواهبه المتميزة بصورة طبيعية وخصوصا في الجوانب الحساسة والتي تبنى من خلالها شخصية الطفل، من قبيل البرامج الإرشادية وتكنولوجيات التعليم الحديث وخصوصا في مرحلة الطفولة المبكرة، مما يساهم في تعديل سلوكيات الطفل ويؤثر في بناء شخصيته ويزيد في الذكاء الإصطناعي لديه. ومن هنا ولأجل الوصول الى هذه الأهداف، فقد سعت الدول الى محاولة توفير كل الامكانيات اللازمة لدور الطفولة المسعفة من أجل حماية هذه الفئة الهشة وضمان حقوقهم، وذلك بتوفير كل الامكانيات اللازمة لضمان إعداد أطفال قادرين على مواجهت تحديات العصر. وعليه فقد تطرقنا في هذه الورقة البحثية الى تبيان نظام إدارة دور الطفولة المسعفة في بعض الدول العربية، وذلك من خلال البحث في تشريعات هذه الدول والتي كفلت من خلالها تقديم خدمة إجتماعية لحماية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.

الكلمات المفتاح : الطفل، دور الطفولة المسعفة، الرعاية الإجتماعية، القوانين العربية.

Abstract: Childhood institutions are always trying to find a suitable alternative to what the child has been deprived of or to replace the missing elements in his life, in order to integrate the opportunities for formation and education and refine his distinctive talents naturally, especially in the sensitive aspects through which the child's character is built by the extension programs and modern education technologies ; especially in early childhood ; which contributes to the modification of the child's behavior and it effects the building of his personality. Also, it increases his artificial intelligence. Hence, in order to reach these goals, the State have endeavored to provide all the necessary facilities for the Childhood Care Homes to protect this fragile category and ensure their rights. By providing all the necessary means to ensure the preparation of these children to be able to face life's challenges. Thus, in this paper, we discussed the Childhood's Homes system in some Arab countries by examining their legislation which provides a social service to protect the deprived children of family care.

Keywords: Child ; Childhood's Care Homes ; Social welfare ; Arab Laws

1- تمهيد:

* المؤلف المرسل

إن من أهم واجبات الدولة أن توفر الإمكانيات اللازمة للأطفال المسعفين، ذلك أنهم في أغلب الأحيان محرومون من العطف والحنان الذي يحتاجه الطفل في بداية حياته، فهذه الإمكانيات من شأنها إعطاء حياة أفضل للطفل من أجل أن يكون عنصرا فعالا في المجتمع وبعيدا عن الوقوع في الفساد والإنحراف، ولعل أبرز آلية لحماية هؤلاء الأطفال هو إنشاء دور رعاية خاصة بهم.

إن هذه الدور والمحاضن أو ما يعرف بمؤسسات الطفولة المسعفة في الجزائر أو في مصر أو في المغرب لاتفتح أبوابها لجميع الأطفال، ذلك أن الأصل هو وجود الطفل ضمن عائلته وأسرته التي تقدم له كل مايضمن له راحته ويجعل منه إنسانا صالحا وراشدا.

فإيجاد هذه المؤسسات والمحاضن كان نتاجا لظهور فئة من الأطفال داخل المجتمع، هذه الفئة من الأطفال محرومة من تواجدها داخل وسط عائلي أو أسري يحتضنها، والتي غالبا مايكون نتاج هذه الفئة هو علاقة غير شرعية بين رجل و امراة، ومن هنا وجدت ضرورة إنشاء مثل هذه المؤسسات من قبل الدولة، ذلك أن هذه الأخيرة تبقى الكافل الأول لحقوق الطفل وضمانها.

وهنا فإن إيجاد هذه المؤسسات المتعلقة برعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية أو المهملين كان عن طريق سن تشريعات وقوانين تنظم عمل هذه المؤسسات وتحدد جميع ما يتعلق بهذه الدور والمؤسسات وذلك قصد تقديم أفضل خدمة تربوية لهؤلاء الأطفال.

ولعل ابرز ما تنظمه هذه القوانين المتعلقة بهذه المؤسسات هو ما يتعلق بالإدارة التي تسهر على تسيير هذه المؤسسة من أجل الوصول إلى الغرض الذي وجدت بصدده، كما حددت هذه القوانين الجوانب المتعلقة بهذه الفئة خاصة في ما يتعلق بالتحاقها بهذه المؤسسات ووضعها ضمن حمايتها وكفالتها، ذلك أنه لا يمكن وضع أي طفل ضمن هذه المؤسسات أو الدور أو المحاضن إلا بعد استيفاء عدة شروط وإجراءات إدارية على عدة مستويات للتأكد من أن هذا الطفل له الحق في أن يستفيد من هذه الرعاية والتربية الخاصة.

وعليه سوف نتناول في هذه الدراسة جانبين يتعلقان بهذه الشروط والإجراءات لوضع هؤلاء الأطفال المسعفين داخل مؤسسات الطفولة المسعفة، وذلك من خلال البحث والدراسة والقوانين الجزائرية والمصرية والمغربية المنظمة لدور رعاية الطفولة المسعفة.

2- شروط قبول الأطفال المحرومين داخل مؤسسات الرعاية الإجتماعية :

من أجل وضع الأطفال داخل مؤسسات الرعاية الإجتماعية كان لزاما أن تتوافر فيهم شروط معينة وصفات محددة وذلك من أجل أن يكونوا أهلا للرعاية داخل هذه المؤسسات، ولأجل معرفة هذه الشروط لابد أولا من وضع تعريف محدد لهذه الفئة التي تتعدد التسميات التي تطلق عليهم، وهو ما سنتعرض له من خلال البحث في تعريف هذه الفئة في المطلب الأول، ثم تبيان شروط في مؤسسات الرعاية الإجتماعية في مطلب ثاني

2-1- تعريف الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية :

تختلف التعريفات المطلقة على هذه الفئة تبعا لنوعية الدراسة، وكذا لكونها من الظواهر الإجتماعية الغريبة على مجتمعاتنا العربية والإسلامية **(زهية بختي، 2017، ص86)**، فعند علماء النفس تعرف على أنهم: "فئة الأطفال الذين ليس بوسع آبائهم أن يعتنوا بهم بسبب الهجر، صعوبات الحياة، السياق الاجتماعي للأم العازبة، مرض الآباء، بطالة، حبس، إبعاد من المنزل الأسري أو موت الأبوين"**(نوربير سيلامي، 2001، ص139)**.

كما عرف " فرويد " الطفولة المسعفة على انهم أطفال بلا مأوى وعائل لهم تفككت في وجههم الحياة الأسرية بسبب ظروف قاهرة ومن ثم انفصلوا عن أسرهم وحرموا من الإتصال الوجداني بهم، والذي يكون بسببه تفكك الرابط العائلي أو معاهد الطفولة كالملاحق، فالطفل المسعف هو الطفل المحروم من العائلة ومن التنشأة في الوسط الأسري الأصلي من أبوين شرعيين، وكذلك الأطفال في خطر معنوي ومادي الذين يمكن تصنيفهم عن الطريقة التي اقترحها الي "أطفال الدولة اللقطاء" و" أطفال تحت الرعاية" و" أطفال في وضعية مؤقتة" و "أطفال تحت المراقبة" و"أطفال منقذين"**(لمياء بليل، 2008، ص05)**.

كما ورد في القاموس المدرسي الإجتماعي " لابلاجاس والبليش" بأن كلمة مسعف جاءت من الإسعاف وهو إعانة المنكوبين ونجدة الجرحى أي أسعف إسعافا أي عالج المريض بالدواء، ويتضمن هذا التعريف عنصر الإعانة غير أنها تبقى مجردة**(آمال عدواني، 2015، ص34)**.

أما في مايتعلق بالتعريف القانوني فنجد بأن المشرع الجزائري سواء من خلال القانون 79/76 المؤرخ في 1976/10/22، ثم القانون 05/85 وأخيرا القانون 04/12، قد عرف الأطفال المسعفين في المادة 8 منه على أنهم: الأطفال المحرومين من الأسرة بصفة نهائية والمتمثلين في ما يلي:

الطفل الذي فقد أبويه أو السلطة الأبوية بصفة نهائية بقرار من قاضي الأحداث.

الطفل المهمل والمعروف أبويه، والذي لا يمكن اللجوء إلى أبويه أو أصوله والمعتبر مهمل بقرار قضائي.

الطفل الذي لا يعرف نسبه والذي أهملته أمه عمدا أو لم تطالب به ضمن الآجال المحددة قانونا **(خوجة حمزة، 2017، ص54)**.

أما في القانون المغربي فقد عرف هذه الفئة بالطفولة المحرومة على خلاف المشرع الجزائري وذلك في القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين من خلال نص المادة الأولى منه على أنه: " يعتبر مهملا الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سن ثمان عشرة سنة شمسية كاملة اذا وجد في إحدى الحالات التالية:

اذا ولد من أبوين مجهولين أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها.

إذا كان يتيما أو عجزا أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش.

إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن، كما في حالة سقوط الولاية الشرعية، أو كان أحد ابويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر أو عجزه عن رعايته منحرفا ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه".

أما في ما يتعلق بالمشرع المصري فقد اطلق على هذه الفئة تسمية الاطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، وهذا من خلال أحكام قانون الطفل المصري لسنة 2008، حيث حددت اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في ما يلي:

اللقطاء.

الأطفال الذين يتخلى عنهم ذووهم.

الاطفال الضالون الذين لا يمكن الإرشاد عن ذويهم وتعجز السلطات المختصة عن الإستدلال على محل إقامتهم.

الأطفال الذين يثبت من البحث الإجتماعي إستحالة رعايتهم في أسرهم الأصلية.

ورغم اختلاف التسميات بين التشريعات حول هذه الفئة، إلا أن العنوان الأبرز يبقى أنها محرومة من الرعاية الأسرية، وعلى رأسها فئة الأطفال غير الشرعين سواء أكانوا لقطاء أو مجهولين النسب من جهة الأب، ذلك أن الطفل غير الشرعي ينمو عادة عاجزا عن التكيف مع المجتمع بسبب ما يعانيه من أزمات نفسية واجتماعية ومادية، وهي أزمات تنعكس على حقه في التعليم والإستقرار **(رجاء ناجي ، 1999، ص13)**، حيث يجد في النهاية الشارع مأوى له، وهناك يتعلم فيه كيف يتمرد على المجتمع فيترجم سلوك مناف للقيم المتعارف عليها، ويلتحق بآلاف الأطفال الذين تجمعهم ظروف واحدة وهي الإهمال من طرف مجتمعهم، ومن هنا انطلقت ضرورة التكفل بهؤلاء الأطفال من طرف الدولة عن طريق إصدار تشريعات خاصة بهذه الفئة، وذلك بتقديم الوسائل المادية بغرض رعايتهم **(نامة وسيلة ، 2015، ص65-72)**.

2-2- شروط قبول الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في مؤسسات الرعاية الإجتماعية :

تعرف مؤسسة الطفولة المسعفة بأنها مؤسسة تستقبل الأطفال اللقطاء أو الذين يتخلى عنهم آبائهم وتقوم برعايتهم، وهذه المؤسسة إما أنتكون حكومية أو مؤسسة خيرية تشرف عليها الجهات الحكومية المسئولة، وتعتبر هذه المؤسسات إحدى الحلقات في برنامج الرعاية

حيث أنها تتلقى الطفل إما أن تحتفظ به وتقوم برعايته وتربيته أو تسليمه لأم بديلة تقوم بإرضاعه أو تسلمه لأسرة بديلة إذا كان كبيرا في السن(**زهية بختي، 2017، ص87**).

إن وجود الطفل في دور الرعاية المسعفة كما يطلق عليها في الجزائر، أو في مؤسسات الرعاية الإجتماعية كما هو معروف في معظم الأنظمة العربية هو خلاف للأصل وللوضع الطبيعي المتمثل في الوجود داخل الأسرة، وهنا فإن مؤسسات الرعاية الإجتماعية لا تفتح أبوابها لكل طفل، وبالتالي لا يتم قبول إلا الأطفال الذين لا تتوافر لديهم الرعاية الأسرية المناسبة الطبيعية منها أو البديلة، وهذا ما يعزز الجانب الإيجابي في قيام هذه الدور، وأنها ما قامت إلا بعد غياب المكان الطبيعي لتواجد الطفل.

فأول شروط القبول هو انعدام الرعاية الأسرية المناسبة، وهذا الشرط في الحقيقة هو أساس إنشاء مؤسسات الرعاية من قبل الدولة، ويشمل هذا الشرط الأساسي حالات كثيرة منها:

عدم إمكانية التعرف على والدي الطفل أو أسرته.

عدم شرعية علاقة أبوي الطفل.

أن يكون الأب والأم بمستشفى الأمراض العقلية أو مودعا بأحد السجون.

أن يكون الطفل من أسرة متصدعة بسبب الطلاق أو الزواج للأب أو للأم أو لكليهما بشرط عدم وجود كفيل برعايته.

ألا يكون حكم على الطفل في تشرد أو جناية وسبق إيداعه بمؤسسات رعاية الأحداث، وأن لا يكون مصابا بمرض عقلي أو مرض معدي(**محمد قاسم أنسي، 1998، ص48**).

إشتراط السن، فهذا الشرط يحدد مكان تواجد الطفل داخل المؤسسة، كما يحدد إنهاء إقامته بها إما بالإنتقال إلى مؤسسة إجتماعية أو مغادرتها بشكل مطلق بعد تأهيله، واستقراره داخل المجتمع بوظيفة وعمل مناسب، أو بالزواج بالنسبة للإناث(**زيان سعيدي، 2013، ص335**) ، ذلك أن مؤسسات الطفولة المسعفة مقسمة في ما يخص إيواء الطفل حسب سنه، فهي تشتمل على مراقد والتي تخص الأطفال من سن الميلاد إلى ست سنوات، وهي بدورها مقسمة بين مراقد الكتاكيت من الميلاد إلى ستة أشهر، مراقد البراعم من ستة أشهر إلى عام، مراقد الفراشات من عام إلى ست سنوات، وكل مرقد من المراقد لهم نظامه الخاص في مايتعلق بالإعتناء بهؤلاء الأطفال، وكذلك تشتمل على وحدات سكنية كل وحدة سكنية تشتمل على غرفتين ومطبخ .....الخ، في هذه الوحدات يعتمد شكل العائلة بوجود المربية التي تلعب دور الأم البديلة التي تبذل كل جهودها لمنح الحب والحنان والعناية بهدف ضمان نمو سليم(**عقيلة عيسو- نائلة خرباشي، 2018، ص472**)، إلى جانب أطفال مختلفين في العمر

ولكن لا يتجاوز سنهم ست سنوات، وقد حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 04/12 المتعلق بالقانون النموذجي بمؤسسات الطفولة المسعفة في الجزائر سن الأطفال الذين تستقبلهم وهو من الولادة إلى سن 18 سنة، غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو أنه لماذا لم يتم اختيار الحد الأقصى لبلوغ السن المدني باعتباره بداية الأهلية الكاملة للشخص، ومنه يمكن القول أن هذا الجانب يظهر عدم التنسيق في القواعد داخل المنظومة التشريعية في الجزائر.

غير أنه يمكن القول هنا أنه وبالرغم من تعدد التسميات التي تطلق على هذه الفئة من الأطفال باختلاف الأنظمة القانونية حسب كل دولة، فقد يطلق عليها فئة الطفولة المسعف كما هو الحال في الجزائر، أو الطفولة المهملة كما هو في المغرب، أو يطلق عليهم مجهولي النسب كما هو في الإمارات العربية المتحدة، ولكن في الحقيقة فإن السمة البارزة لهذه الفئة هو الحرمان من الرعاية الأسرية كما أطلق عليها المشرع المصري، لكن تبقى هذه الفئة في حاجدة للمساعدة والرعاية داخل مجتمعنا وهو ما أدى بالتشريعات غلى ضرورة التحرك للعناية بهذه الفئة من خلال إيجاد مؤسسات تحتضن هؤلاء الأطفال وتنظم عملها وسيرورتها وشروط قبول هذه الفئة من الأطفال داخل اسوار هذه المؤسسات والدور، وهذه الشروط تختلف في الظاهر بين قانون و آخر ولكنها في الحقيقة تصب في شرط واحد وهو الحرمان الذي كان في الكنف العائلي لهؤلاء الاطفال المحرومين**(وسيلة نامة ، 2015، ص75)**.

3- الإجراءات المتبعة لتسوية وضعية الأطفال المحرومين داخل مؤسسات الرعاية :

من أجل وضع أي طفل داخل مؤسسات الرعاية لابد من استيفاء جميع الشروط والإجراءات التي يفرضها القانون من أجل أن يكون تواجد الطفل داخل هذه المؤسسات قانونيا.

وهنا فإن ممارسة العملية تبين أن هذه الإجراءات ليست موحدة لكل الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، فكل صنف من هؤلاء الأطفال له إجراءات خاصة به، وهو ما سنتناوله من خلال ما يلي:

3-1- الإجراءات المتبعة لقبول الطفل مجهول الأب معلوم الأم في مؤسسة الطفولة المسعفة :

هذا الطفل يولد نتيجة علاقة غير شرعية بين أمه وأبيه البيولوجي، ولكن لايعرف أبوه الحقيقي الذي غالبا ما يتخلى عن الأم بعد علمه بحملها ويكون اسم الأم معلوما من خلال شهادة ميلاد الطفل، ولكنها غالبا ما تجبر عن التخلي عن هذا الطفل لصالح مؤسسات الرعاية بسبب هروبها من الفضيحة أو لعجزها عن تربية هذا الطفل لوحدها في ظل نظرة الإتهام من المجتمع، ومنه فإن تخلي الأم عن طفلها لصالح مؤسسات الرعاية عند الولادة

يفرض عليها القيام ببعض الإجراءات من أجل التخلي عن طفلها، وهي تختلف في حالة ولادة الأم داخل المستشفى أو في البيت أو في أي مكان آخر خارج المستشفى.

ففي حالة الولادة داخل المستشفى وقررت الأم التخلي عن الطفل، فهنا تبدأ الإجراءات المتعلقة بإحالة الطفل إلى مؤسسة الرعاية الإجتماعية، فهي تبدأ من المستشفى وتنتهي لدى مؤسسة الطفولة المسعفة.

فعند دخول الأم لوضع طفلها في المستشفى يتم استقبالها مع الإحتفاظ بكل المعلومات والبيانات المتعلقة بها وتسجيلها في السجلات الخاصة، وعند الولادة تسأل الأم من طرف إدارة المستشفى عن مدى رغبتها في الإحتفاظ بهذا الطفل أو التخلي عنه، وهذا التخلي يمكن أن يكون بشكل نهائي وبالتالي انقطاع أي صلة لها بهذا المولود وفقدان جميع حقوقها تجاهه، وقد يكون التخلي مؤقت ومنه امكانية استرجاع الأم لطفلها، فإذا قررت الأم التخلي عن طفلها بشكل نهائي وقطع أي علاقة لها به فيجب عليها أن تقوم بالتوقيع على محضر التخلي المسلم لها من قبل المكلف بمكتب المتخلى عنه، وذلك بعد التأكد من جميع بياناتها، ثم يقوم المكلف بمكتب التخلي بمكتب المتخلى عنهم بالتوقيع والختم في محضر.

أما في حال التخلي المؤقت فتوقع الأم على محضر التخلي المؤقت يحتوي نفس البيانات المذكورة في محضر التخلي النهائي، ولكن يشار إلى أن محضر التخلي هذا مؤقت يجوز التراجع عليه.

وبعد ذلك يقوم المكلف بمكتب المتخلى عنهم أو مدير المستشفى بإخبار ضابط الحالة المدنية قصد تسجيل هذا الطفل في سجلات الحالة المدنية واستخراج شهادة ميلاد له، ويقوم ضابط الحالة المدنية بتسجيل هذا الطفل بناءا على بيان الولادة المرسل له من المستشفى، والذي يجب أن يحوي اسم ثلاثي للطفل الذي اختارته أمه أو المستشفى، وكذلك اسم الأم ولقبها وساعة الولادة وتاريخها، يلي ذلك قيام ضابط الحالة المدنية بتسجيل ولادة هذا الطفل ثم ارسال نسخم من عقد الميلاد إلى ادارة المستشفى، والتي بدورها تقوم بارسال ملف هذا الطفل المتكون من نسخة من محضر التخلي ونسخة من عقد ميلاد الطفل ونسخة من بطاقة تعريف الأم وبطاقة الحالة الصحية للطفل إلى مديرية النشاط الإجتماعي، لتقوم بعدها بإرسال الطفل إلى دار الطفولة المسعفة الخاضعة لوصاية مديرية النشاط الإجتماعي المرسلة إليها الملف.

وهنا تقوم المصلحة المكلفة بالإضطلاع على محضر التخلي، فإذا كان هذا اللأخير محضر تخلي نهائي فإن ذلك يسمح لها بوضع الطفل مباشرة في وسط عائلي، أما إذا كان محضر التخلي مؤقت فإن مدة التفكير الممنوحة للأم هي شهر واحد يمنع خلاله على المصلحة المكلفة بشؤون الطفولة المسعفة بوضع الطفل في وسط عائلي قبل انقضاء هذه المدة، ويسمح للأم خلالها بزيارة الطفل، ويمكن أن تطلب هذه الأخيرة تمديد فكرة التفكير

لمدة شهرين، وعند انتهاء الفترة الإجمالية المحددة بثلاثة أشهر ولم تطلب الأم استرجاع ابنها فيمكن أن يوضع الطفل بشكل مباشر في وسط عائلي**(خوجة حمزة، 2017، ص57)**.

أما إذا أرادت الأم استرجاع ابنها فعليها تقديم طلب خطي مرفق بوثائق تثبت هويتها إلى مديرية النشاط الإجتماعي، والتي لها ان تسمح باسترجاع ابنها من مؤسسة الطفولة المسعفة، وهنا إن كانت الأم بحاجة إلى مساعة من أجل تربية ابنها فيمكن أن تحصل عليها من مديرية النشاط الإجتماعي وذلك من خلال إعانات عينية كحليب الاطفال والحفاظات.....الخ، وذلك في مدة أقصاها سنتين من عمر الطفل.

وأما في حالة ولادة الأم خارج المستشفى وأرادت التخلي عن طفلها لمصلحة الطفولة المسعفة، فعليها التوجه الى مديرية النشاط الإجتماع لتبدي رغبتها الصريحة في التنازل عن طفلها، ثم تقوم المصلحة المكلفة بالطفولة المسعفة بعرض الإجراءات على الأم قصد التنازل خاصة في ما يتعلق بمحضر التخلي، حيث يتم شرح مفاد هذا المحضر على الأم بنوعيه سواء أكان محضر التخلي مؤقت أو نهائي مع الطلب من الأم نسخة من عقد ميلاد الطفل ونسخة من بطاقة التعريف الوطني الخاصة بها، غير أنه إذا لم تقم الأم بتسجيل ابنها في سجلات الحالة المدنية فإنه يطلب منها بداية ضرورة تسجيله من أجل استخراج نسخة من عقد الميلاد، وبعد استخراج نسخة من هذا العقد الذي تم تسجيله واحضار جميع الوثائق المطلوبة تختار الأم محضر التخلي المؤقت أو النهائي للتوقيع عليه والذي يكون من قبلها ومن قبل المكلف بالطفولة المسعفة إلى جانب ختم المؤسسة، ومن ثم وبعد استكمال الملف على مستوى مديرية النشاط الإجتماعي يتم تسليم الطفل من قبل أمه إلى مؤسسة الطفولة المسعفة الخاضعة لوصاية مديرية النشاط الإجتماعي التي وعند استقبالها تقوم بفحصه والإطلاع على حالته الصحية لوضعه ضمن الجناح المخصص لأقرانه وذلك إذا كان بصحة جيدة**(وسيلة نامة، 2015، ص76-82)**.

أما إذا كان يعاني من إعاقة معينة تم الكشف عنها من قبل الجهاز الطبي داخل المؤسسة، فإنه يتم توجيه هذا الطفل إلى مؤسسة مختصة حسب نوعية الإعاقة في المجال التربوي أو الطبي أو النفسي.

3-2 الإجراءات المتبعة لقبول اللقيط في مؤسسة الطفولة المسعفة :

إن اللقيط هو الطفل الذي يوجد في الشارع ضالا ولا يعرف نسبه، وقد يكون إبن زنى وقد لا يكون كذلك، وبالنظر إلى المكانة الإنسانية التي يحضى بها أي طفل فإن إلتقاطه واجب على كل من وجده، لأن في تركه ضياعه، فيجب عليه صيانته سواء بتربيته أو الإنفاق عليه أو دفع الأمر إلى السلطات المختصة لحفظه **(أمين زغلول، 2000، ص136)** وهو ما حاولت أن تجاريه التشريعات الوطنية من خلال سن تشريعات وقوانين تحفظ كرامة هذه الفئة داخل المجتمع خاصة في ما يتعلق بوضع هؤلاء الأطفال داخل مؤسسات الرعاية

الإجتماعية من أجل ضمان حد أدنى من الجو العائلي لهم، إلا أن وضع هؤلاء اللقطاء داخل هذه المؤسسات أو الدور يتطلب العديد من الإجراءات التي تختلف من تشريع إلى آخر.

ففي ما يتعلق بالتشريع الجزائري فإنه نص على ضرورة أن يصرح إلى ضابط الحالة المدنية كل شخص وجد مولودا حديث الولادة في مكان ما، كما أن له ان يقوم بإبلاغ الشرطة فورا والتي عليها أن تحضر إلى عين المكان وتقوم بتحرير محضر يحتوي على جميع الملابسات والمعلومات المتعلقة بحالة الإلتقاط لهذا المولود، ومن ثم أخذه من قبل الشرطة إلى مديرية النشاط الإجتماعي رفقة نسخة من المحضر، هذه الأخيرة تأمر على الفور بوضع الطفل داخل مؤسسة الطفولة المسعفة التابعة لها مباشرة، وهنا يتولى طبيب المؤسسة فحصه ثم يقوم مدير المؤسسة بإخطار وكيل الجمهورية بوجود هذا الطفل، وذلك قصد تسجيله في سجلات الحالة المدنية، حيث يقوم وكيل الجمهورية بإخطار ضابط الحالة المدنية بمحل العثور على الطفل حيث يقوم ضابط الحالة المدنية بتحرير محضر يحرر فيه مكان وتاريخ العثور على الطفل وجنسه وعمره الظاهر إلى جانب بعض التفاصيل التي قد يسهل من خلالها التعرف عليه، كما يبين ضابط الحالة المدنية الهيئة أو الشخص أو المؤسسة التي عهد إليها رعاية هذا الطفل، ليلي ذلك تسجيل المحضر المذكور في سجلات الحالة المدنية المعدة لهذه الولادات بنفس التاريخ الذي وقع فيه العثور على الطفل، وبعد الإنتهاء من تحرير المحضر وتسجيله يبقى على ضابط الحالة المدنية أن يحرر وثيقة مستقلة تقوم مقام وثيقة الميلاد، وتتضمن اسم الطفل وجنسه واللقب الذي أعطي له من قبل الحالة المدنية وتاريخ ميلاد التقريبي، وتكون لهذه الوثيقة صفة التوقيت لأنه إذا تبين في ما بعد أن هذا الولد مسجل سابقا أو ظهر أحد ليطالب به فإن كل من المحضر ووثيقة الميلاد المؤقتة يمكن إلغائهما بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب من له مصلحة(**عبد العزيز سعد ، 2002، 29**)، وبعد استصدار نسخة من وثيقة الميلاد للطفل يتم ارساله إلى مديرية النشاط الإجتماعي قصد استكمال ملف هذا الأخير ليصبح وجوده داخل مؤسسة الطفولة المسعفة قانونيا.

وهنا بقي أن نشير الى انه يوجد في الجزائر 53 مؤسسة للطفولة المسعفة تتكفل بشريحة الأطفال المحرومين من العائلة وتقوم أساسا بالتكفل النفسي والبيداغوجي والتربوي وتضمن الرعاية الصحية والمتابعة زيادة على التكفل بالإيواء والإطعام، يتواجد بها 1580 طفل من بينهم 607 إناث، ما يعني أنّ 3500 طفل يتواجدون خارج مجال تغطيتها من أصل 5 آلاف طفل مجهول النسب يتواجد بالجزائر، حسب ما تشير إليه الأرقام المتداولة بين مختلف الهيآت المختصة بحماية الطفولة ورعايتها(**زهية بختي، 2017، ص96**).

أما في ما يتعلق بالتشريع المغربي فنجد أولى إهتمام كبير بهذه الفئة سواء في الدستور أو القانون الجنائي أو قانون الجنسية أو مدونة الأسرة أو قانون الحالة المدنية(**طيب عمور – بلبشير يعقوب ، 2018، ص87-91**) ، حيث تناول جميع الجوانب المتعلقة بوضع

هذه الفئة تحت رعاية المؤسسات المتخصصة برعايتهم وكفالتهم وذلك بعد اتباع الاجراءات التالية:

يتعين على كل شخص عثر على طفل مهمل أن يقدم له العناية اللازمة في ساعتها، ثم أن يبلغ وعلى الفور مصالح الدرك أو الشرطة أو السلطات المحلية المختصة في المكان الذي عثر عليه.

يلي ذلك ابلاغ هذه المصالح لوكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية الواقعة بدائرة اختصاصها مكان العثور على الطفل.

يلي ذلك أمر وكيل الملك بإيداع الطفل بشكل مؤقت بالمؤسسات الصحية أو مراكز ومؤسسات الرعاية الإجتماعية المهتمة بالطفولة سواء منها التابعة للدولة أو للجماعات المحلية، أو لدى الهيئات والمنظمات والجمعيات المهتمة برعاية الطفولة المهملة.

غير أنه قبل ذلك يتعين أن تكون هذه المؤسسات والجمعيات والمراكز المكلفة برعاية الأطفال ذات طابع اجتماعي معترف لها بصفة المنفعة العامة، وتكون متوفرة على كل الوسائل المادية والموارد البشرية المؤهلة برعاية الأطفال وضمان حسن تربيتهم وتنشأتهم وفق قيم إسلامية، كما أنه يمكن كذلك لوكيل الملك أن يودع هذا الطفل لدى أي أسرة أو امرأة ترغب في كفالته أو رعايته وذلك إلى أن يتم تسوية وضعيته بصفة نهائية.

يلي ذلك وبعد إيداع هذا الطفل لدى أحد المؤسسات المذكورة قيام وكيل الملك بكل الإجراءات اللازمة والهادفة إلى تسجيل هذا الطفل بالحالة المدنية، ومباشرة جميع الدعاوى المتعلقة بذلك، مع مراعاة أحكام القانون المتعلقة بالحالة المدنية المغربي، ويكون ذلك بموجب تصريح من طرف وكيل الملك أو بناءا على طلب من السلطات المحلية، ويكون معززا بمحضر معد لهذا الشأن، إلى جانب شهادة طبية تحدد عمر المولود على نحو تقريبي واختيار اسم شخصي وعائلي لهذا الطفل وأسماء أبوين أو اسم الأب فقط إذا كان معروف الأم، ومن ثم يقوم ضابط الحالة المدنية بإطلاع وكيل الملك بالولادة التي سجلت بهذه الكيفية وذلك خلال أجل ثلاث أيام من تاريخ التصريح.

يلي ذلك قيام وكيل الملك بإجراء بحث في شأن الطفل المعثور عليه، وبعد ذلك يقدم وكيل الملك وعلى الفور طلب التصريح بأن الطفل مهمل إلى المحكمة الإبتدائية الواقع بدائرة اختصاصها مقر إقامة الطفل أو مقر المركز الإجتماعي أو مقر العثور عليه.

يلي ذلك وبعد اطلاع المحكمة على نتائج هذا البحث الذي قدمه وكيل الملك أن تأمر بإجراء خبرة أو بحث تكميلي، وإذا ما تبين بعدها بأن هذا الطفل مجهول الأبوين فإنها تصدر حكما تمهيديا يتضمن كافة البيانات اللازمة للتعريف بالطفل، كأوصافه ومكان العثور عليه من أجل أن يقوم وكيل الملك بتعليق هذا الحكم في مقر إقامة هذا الأخير أو مقر المركز الإجتماعي المودع به أو في مكاتب الجامعات المحلية والقيادة بمكان العثور عليه وذلك لمدة

ثلاثة أشهر من أجل أن يتمكن أبواه من التعرف عليه والمطالبة باسترداده، واذا انقضت هذه المدة دون أن يتقدم أي شخص لإثبات أنه أحد أبوي الطفل والمطالبة باسترداده فإن المحكمة تصدر حكما بأن الطفل مهمل ويكون هذا الحكم قابل للتنفيذ المعجل رغم كل طعن.

يلي ذلك توجيه هذا الحكم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين لدى المحكمة الإبتدائية المختصة وذلك بطلب من وكيل الملك أو الشخص الذي يطلب كفالة الطفل بإسناد الكفالة إلى الشخص المطالب بها أو الجهة الراغبة في كفالته.

وهنا نلاحظ بأن المشرع المغربي وعلى خلاف المشرع الجزائري وسع من مهام القضاء في مجال حماية الأطفال مجهولي النسب، إلى جانب عدم التفريق بين كفالة الطفل من قبل مؤسسات وجمعيات الرعاية والأشخاص بحيث تتم بنفس الإجراءات والشروط، ولعل ذلك راجع إلى أن المشرع المغربي لم يضع مؤسسة واحدة لرعاية الأطفال المهملين، بل وسع إلى كل الجهات الناشطة في هذا المجال، وحتى وإن لم تكن حكومية على خلاف المشرع الجزائري، وبالتالي يكون المشرع المغربي قد أصاب بفرض حماية قضائية في مسألة إسناد كفالة الأطفال المهملين وهذا ما لا نجده في التشريع الجزائري(**وسيلة نامة، 2015، ص88**).

أما فيما يتعلق بالتشريع الإماراتي فقد أكد القانون على أن رعاية الأطفال مجهولي النسب يتم من خلال إنشاء وتطوير دور الرعاية وتأمين أسر حاضنة قصد توفير الرعاية الصحية والنفسية والإجتماعية والتعليمية لهم، وذلك من خلال اتباع مجموعة من الإجراءات حددها قانون حماية مجهولي النسب في ما يلي:

يتعين على من عثر على طفل أن يقوم بتبيغ الشرطة أو بتسليمه إليها مع جميع الأشياء التي وجدت معه.

على مسؤول مركز الشرطة وبعد استلامه للطفل أن يقوم بإرساله على الفور إلى أفرب مركز صحي بغرض إجراء الفحوصات اللازمة، مع تحرير محضر بالظروف والملابسات التي وجد فيها الطفل ويتضمن خصوصا مكان العثور عليهم وساعته وتاريخه واسم وعنوان الشخص الذي عثر عليه ومهنته، ليرسله إلى النيابة العامة بهدف إخطارها بهذه الواقعة.

يلي ذلك قيام المركز الصحي الذي أرسل إليه الطفل بإجراء جميع الكشوفات الطبية اللازمة لهذا الطفل، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحفاظ على صحته وسلامته، مع قيام الطبيب المختص بتقدير سنه.

يلي ذلك وبعد الإطمئنان على صحة الطفل اصدار أمر من النيابة العامة بإحالته إلى دار مجهولي النسب وذلك بعد التنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الإجتماعية.

يلي ذلك وبعد استقبال الطفل من قبل هذه الدار قيام هذه الأخيرة باتخاذ كل الإجراءات اللازمة بتسجيل الطفل في الحالة المدنية على أن تختار الدار اسما رباعيا له، كما ننوه هنا بأن القانون الإماراتي منع الإشارة بأي شكل من الأشكال إلى أن الطفل مجهول النسب سواء في شهادة الميلاد او أي أوراق ثبوتية تخص الطفل.

وهنا نلاحظ بأن المشرع الإماراتي شابه كثيرا في إجراءاته الإجراءات المتبعة في الجزائر لوضع الأطفال مجهولي النسب داخل مراكز الرعاية الإجتماعية، إلا أنه تفوق بخطوة على التشريع الجزائري وذلك بإيجاد هذه الإجراءات ضمن قانون خاص يعنى بالأطفال مجهولي النسب**(وسيلة نامة، 2015، ص89)**.

أما في مايتعلق بالتشريع المصري فقد أكد على أنه ينتفع بنظام الأسر البديلة اللقطاء والأطفال المتخلى عنهم، ويخدم نظام الأسر البديلة الأطفال الذي تجاوز سنهم سنتين 02 فتكون رعايتهم لدى أسر بديلة أو داخل دور الإيواء التابعة للوزارة المختصة بشؤون التضامن الإجتماعي، وذلك حتى سن الإستقرار بالعمل أو الزواج وتستقبل إدارة الأسرة والطفولة الأطفال لرعايتهم بنظام الأسر البديلة وذلك من مراكز رعاية الكفولة والأمومة، أو من مراكز رعاية الطفولة التابعة لوزارة الصحة أو من المراكز المعدة لإيداع الأطفال الضالين المحولين إليها من أقسام الشرطة بعد مرور سنة من عدم التعرف على أهله.

وبالتالي فإنه يتم وضع الأطفال مجهولي النسب في إحدى هذه المراكز مباشرة بعد العثور عليهم، وبعد بلوغهم سن سنتين (2) يتم تحويلهم إلى دار الإيواء التابعة للوزارة المختصة بالتضامن الإجتماعي، وبالتالي فرق المشرع المصري بين الوصاية على الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، حيث أنه من الولادة إلى عمر السنيتن يكون هؤلاء الأطفال تحت وصاية وزارة الصحة، أما بعد تجاوز هذا العمر فيكون تحت وصاية وزارة التضامن الإجتماعي.

هذا المنحى الذي أخذ به المشرع المصري جاء على خلاف ما ذهب له المشرع الجزائري حين نص على أن الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية يتم تحويله مباشرة إلى مؤسسات الطفولة المسعفة مع تخصيص جناح الحضانة لهم**(وسيلة نامة، 2015، ص90)**.

أما في ما يتعلق بإجراءات وضع هؤلاء الاطفال في مراكز الرعاية فقد نص التشريع المصري على مجموعة من الخطوات، بداية من أن يقوم كل شخص عثر على طفل حديث الولادة بتسليمه فورا لإحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال مع إخبار مركز الشرطة المختص فورا، أو تسليمه لأقرب مركز للشرطة التي تسلمه بدورها إلى إحدى المؤسسات المذكورة، أما إذا تم العثور على الطفل في القرى فيكون تسليم الطفل إلى العمدة أو الشيخ والذي يسلمه بدوره إلى مركز الشرطة أو المؤسسة، وفي كل الأحوال يقوم مركز الشرطة بتحرير محضر يتضمن جميع البيانات الخاصة بالطفل من تاريخ وساعة ومكان

العثور عليه واسم ولقب ومهنة من عثر عليه ما لم يرفض هذا الأخير، والحالة التي عثر عليها الطفل وأوصافه ووصف ملابسه والأشياء التي وجدت معه بشكل دقيق، ليتم قيد ذلك في محضر تخطر به الجهة الصحية التي سيسلم لها الطفل ويرسل محضر للنيابة العامة محل العثور على الطفل.

ليلي ذلك تسليم الطفل إلى الجهة الطبية المختصة، حيث يقوم الطبيب بالكشف عليه وتقدير سنه وتسميته تسمية رباعية إلى جانب ذكر إسم رباعي للأب وإسم رباعي للأم ليتم قيد جميع الوقائع التي تمت بالجهة الطبية بناءا على المحضر المسلم لها من قبل الشرطة في دفتر المواليد الصحي برقم تسلسلي خاص بالجهة الطبية إلى جانب نسختي التبليغ، ومن ثم يتم تسليم الطفل لإحدى المؤسسات المعدة لذلك مع نسخة من الوثائق اللازمة، مع إرسال الجهة الطبية لنسخة من نموذج التبليغ ونسخة من المحضر إلى قسم السجل المدني المختص خلال أجل سبعة أيام من تاريخ القيد بدفتر مواليد الصحة.

وبعد أن يتم تسليم قسم السجل المدني المختص هذه الوثائق ضمن الحافظة الأسبوعية من الجهة الصحية، يتم مراجعتها وترسل نسخة منها إلى مركز المعلومات أين يقوم أمين السجل المدني بقيد الطفل في سجل المواليد، ويتم بعدها تسليم شهادة ميلاد الطفل المعثور عليه وإرسالها إلى الجهة المودع بها الطفل، وقد تم تنظيم عمل هذه المؤسسات سواء في ما يتعلق بالجانب الإداري أو في ما يتعلق بكيفية عنايتها بالأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية عن طريق اللائحة التنظيمية لعمل المؤسسات الإيوائية في مصر والتي تناولت العديد من هذه الجوانب وبالتفصيل، سواء بما يتعلق بمفهوم هذه المؤسسات وأهدافها والفئات الومستهدفة فيها وحتى بموقعها وكيفية هندستها والديكور المعتمد فيها**(وسيلة نامة، 2015، ص80-92)**.

4- الخلاصة :

تعتبر دور ومؤسسات الحضانة المسعفة من أهم الإمكانيات التي توفرها الدول لحماية الأطفال المسعفين والمحرومين من العطف والحنان الذي يحتاجونه في بداية حياتهم والذي من شأنه إعطاء حياة أفضل للأطفال وجعلهم قوة دفع في المجتمع.

ومن هنا فقد تضمنت التشريعات العربية المقارنة مجموعة من الأحكام القانونية التي نظمت من خلالها جميع الأحكام المتعلقة بنظام إدارة دور رعاية الطفولة المسعفة، من خلال تبيان شروط قبول الأطفال المحرومين داخل هذه المؤسسات والإجراءات المتبعة لتسوية وضعيتهم بقصد تنشأتهم تنشأة صالحة، وهو ما سعت له كل التشريعات العربية المقارنة محل الدراسة مع وجود فروقات بينها فرضتها الظروف والضرورات المجتمعية لكل دولة.

5- الإحالات و قائمة المراجع :

- زهية بختي، 2017، مؤسسة الطفولة المسعفة ودورها في الرعاية والتكفل بالأطفال مجهولي النسب، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد01، المجلد 10، ص ص 85-106.

- نوربير سيلامي،2001 المعجم الموسوعي في علم النفس، ترجمة وجيه أسعد، ج 4، دمشق، منشورات وزارة الثقافة السورية.

- لمياء بليل،2008، واقع الرعاية البديلة في العالم العربي، دراسة تحليلية، القاهرة، المجلس العربي للطفولة والتنمية.

- آمال عدواني، صورة الأم لدى الطفل المسعف، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015.

- خوجة حمزة،2017، واقع الكفالة والرعاية النفسية والتربوية والإجتماعية للطفولة المسعفة في الجزائر، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد01، المجلد 10، ص ص51-64.

- رجاء ناجي، 1999، الأطفال المهمشون قضاياهم وحقوقهم، الرباط، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ايسيسكو.

- نامة وسيلة، 2015 المركز القانوني للإبن غير الشرعي، مذكرة ماجستير، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قانون الأسرة.

- محمد قاسم أنسي، 1998، أطفال بلا أسر، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب.

- زيان سعيدي، 2013، أحكام اللقيط دراسة تأصيلية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 ، كلية العلوم الإسلامية، شريعة وقانون.

- عقيلة عيسو- نائلة خرباشي،2018، الاحتراق النفسي لدى الأم البديلة في مراكز الطفولة المسعفة، مجلة العلوم النفسية والتربوية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد04، العدد01، ص ص471-493.

- أمين زغلول،2000، أحكام رعاية الطفل اللقيط في الشريعة الإسلامية، مجلة الأحمدية، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، دبي، العدد 6، ص 135-198.

- عبد العزيز سعد، 2002، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

- طيب عمور – بلبشير يعقوب، 2018، الحماية القانونية للطفل مجهول النسب في التشريعات المغاربية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد06، ص ص 70- 98.